الاتفاق حول التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بالرباط في 11 أكتوبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية

ظهير شريف رقم 1.18.60 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بنشر الاتفاق حول التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بالرباط في 11 أكتوبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاق حول التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بالرباط في 11 أكتوبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية؛

وعلى القانون رقم 75.17 الموافق بموجبه على الاتفاق المذكور والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.52 بتاريخ 21 من رمضان 1439 (6 يونيو 2018)؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق حول التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بالرباط في 11 أكتوبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.

وحرر بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1- الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 9 صفر 1444 (6 سبتمبر 2022)، ص 539.

اتفاق

بين

حكومة المملكة المغربية

و

حكومة روسيا الاتحادية

حول التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة

في المجال الجمركي

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية، المشار إليهما فيما يلي ب "الطرفين":

– اعتبارا منهما لكون مخالفات التشريع الجمركي للطرفين المتعاقدين تضر بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدولتيهما؛

– واعتبارا لأهمية ضمان تقييم دقيق للرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى المحصلة عند تصدير واستيراد البضائع وكذا الحرص على التطبيق السليم لإجراءات حظر وتقييد ومراقبة تصدير واستيراد البضائع؛

– واعترافا منهما بضرورة التعاون الدولي في المجالات المتعلقة بتطبيق التشريعات الجمركية لدولتيهما؛

– واقتناعا منهما بأن المجهودات المبذولة للوقاية من المخالفات الجمركية يمكن أن تكون أكثر فعالية بفضل التعاون بين إدارتي الجمارك لكلا الدولتين؛

– واعتبارا بأن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفهما يشكل خطرا على الصحة العمومية والمجتمع؛

– واعترافا منهما بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات المؤرخة في 30 مارس 1961 كما تم تغييرها وتعديلها، والاتفاقية بشأن المؤثرات العقلية المؤرخة في 21 فبراير 1971 كما تم تغييرها وتعديلها، والاتفاقية بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لـ 20 دجنبر 1988؛

– وإيمانا منهما بأن تبادل المعلومات بين إدارتي الجمارك لدولتيهما ضروري من أجل الوقاية من ومكافحة تقنين العائدات (تبييض الأموال)؛

– واعترافا منهما بضرورة تطوير التعاون لمكافحة الاتجار الدولي في السلع المقلدة؛

– وأخذا بعين الاعتبار الحرص المتزايد على سلامة وتيسير سلسلة تزويد شبكة التجارة الدولية، وذلك وفقا لإطار معايير منظمة التجارة العالمية الرامية إلى تأمين وتيسير التجارة العالمية؛

– وبالنظر لتوصية مجلس التعاون الجمركي بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة، الصادرة في 5 دجنبر 1953؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1: تعاريف

لغرض هذا الاتفاق، يقصد بالعبارات التالية:

أ- **"إدارة الجمارك"**

– بالنسبة للمملكة المغربية - إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

– وبالنسبة لروسيا الاتحادية - دائرة الجمارك الاتحادية.

ب- **"إدارة الجمارك الطالبة"** يقصد بها إدارة الجمارك التي تتقدم بطلب للمساعدة في المجال الجمركي وفقا لهذا الاتفاق أو التي تتلقى هذه المساعدة؛

ت- **"إدارة الجمارك المطلوب منها"** يقصد بها إدارة الجمارك التي تسلمت طلب المساعدة في المجال الجمركي وفقا لهذا الاتفاق أو التي قدمت هذه المساعدة؛

ث- **"المعلومة"** تعني أي بيانات ووثائق وتقارير ونسخها المصادق عليها وأي إخباريات أخرى؛

ج- **"تقنين (تبييض) العائدات المتحصل عليها جنائيا"** يقصد به منح الطابع القانوني لملكية أو استخدام أو ترتيب للعائدات المتحصل عليها بطرق إجرامية؛

ح- **"الشخص"** يعني كل شخص ذاتي أو معنوي؛

خ- **"المخدرات"** يقصد بها كل مادة طبيعية أو مركبة واردة في ملحقات الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لـ 30 مارس 1961، المعدلة ببروتوكول 1972 القاضي بتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لـ 30 مارس 1961، والمدرجة ضمن اللوائح الوطنية للطرفين؛

د- **"السلائف"** تعني المواد الكيميائية المتحكم بها والمستخدمة في الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، الواردة في الجداول الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة

لمحاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لـ 20 دجنبر 1988، والمدرجة ضمن اللوائح الوطنية للطرفين؛

ذ- **"المؤثرات العقلية"** يقصد بها كل مادة طبيعية أو مركبة أو مادة أولية مدرجة في الجداول الملحة بالاتفاقية بشأن المؤثرات العقلية لـ 21 فبراير 1971، والمدرجة ضمن اللوائح الوطنية للطرفين؛

ر- **"التشريع الجمركي للدول الأطراف"** يقصد به بالنسبة للاتفاقات الدولية كل قانون أو مقتضيات تشريعية للدول الأطراف مطبقة وسارية ومنفذة مباشرة من قبل إدارتي الجمارك، بالإضافة إلى أي من الأحكام القانونية الصادرة عن إدارتي الجمارك ضمن اختصاصاتهما، فيما يتعلق بحركة البضائع عبر الحدود الجمركية وتخزينها وكذا تعشيرها؛

ز- **"الرسوم الجمركية"** هي الرسوم الجمركية والضرائب والمكوس أو أداءات أخرى تفرضها إدارتا الجمارك لدولتي الطرفين فوق تراب دولتي الطرفين وفقا لتشريعاتهما الجمركية، باستثناء خصومات واقتطاعات إدارتي جمارك دولتي الطرفين؛

س- **"مخالفة جمركية"** تعني كل خرق للتشريعات الجمركية وكذا كل محاولة خرق لتلك التشريعات؛

ش- **"سلسلة تزويد التجارة الدولية"** تعني كل العمليات المتعلقة بتداول السلع من دولة منشئها إلى وجهتها؛

المادة 2: مجال تطبيق الاتفاق

1- وفقا لمقتضيات هذا الاتفاق، يقوم الطرفان من خلال إدارتي الجمارك لبلديهما ب:

أ- اتخاذ التدابير من أجل تسهيل وتسريع تداول السلع بين ترابي دولتي الطرفين؛

ب- تبادل المساعدة في مجال الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها؛

ت- تبادل المعلومات المفيدة والكفيلة بضمان تطبيق أفضل للتشريعات الجمركية لدولتي الطرفين، وتحصيل الرسوم والضرائب ورسوم أخرى، بما في ذلك المعلومات للتقييم الدقيق لصنف التعريفة، وللقيمة الجمركية السلع ولمنشئها؛

ث- التعاون في مجال البحث وتطوير واختبار وسائل وتكنولوجيات جديدة تهدف إلى الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ومنعها، في تدريب الموظفين وتبادل الخبراء. وكذا في كل الميادين التي تتطلب جهودا مشتركة؛

ج- العمل على تنسيق وتوحيد أنظمتهما الجمركية وتحسين التكنولوجيات الجمركية.

2- في إطار هذا الاتفاق، يجب تقديم المساعدة وفقا للمقتضيات التشريعية لدولة إدارة الجمارك المطلوب منها، والتي تدخل في نطاق اختصاصاتها وإمكانياتها.

3- في حال عدم توفر إدارة الجمارك المطلوب منها على المعلومات المطلوبة، فإنها تتخذ تدابيرا بهدف الحصول على هذه المعلومات وفقا لتشريع دولتها ومتصرفة باسمها.

المادة 3: تبسيط الإجراءات الجمركية

1- تتخذ إدارتا الجمارك، بموجب توافق ثنائي، التدابير اللازمة لتبسيط التخليص الجمركي بغية تسهيل وتسريع حركية البضائع بين ترابي دولتي الطرفين.

2- تعترف إدارتا الجمارك على وجه التبادل بوسائل التحديد الجمركية (ترصيص، طباعة الأختام، الطوابع، العلامات التجارية وغيرها من وسائل التحديد المتفق عليها بتنسيق بين إدارتي الجمارك). والوثائق الجمركية المستعملة من قبل الطرفين. وإذا لزم الأمر. يمكن لإدارتي الجمارك وضع وسائلهما الخاصة لتحديد البضائع المنقولة لغرض جمركي.

المادة 4: معلومات عن حركة البضائع

تقوم إدارتا الجمارك بناء على طلب بتزويد بعضها البعض بالمعلومات التالية:

أ) ما إذا كانت السلع المستوردة إلى تراب إدارة الجمارك الطالبة تصدر بصورة مشروعة من تراب إدارة الجمارك المطلوب منها؛

ب) ما إذا كانت السلع المصدرة من تراب إدارة الجمارك الطالبة تستورد بصورة مشروعة إلى إقليم إدارة الجمارك منها.

المادة 5: حالات خاصة للمساعدة

يمكن لإدارتي الجمارك، بمبادرة منهما أو بناء على طلب، تقديم المساعدة المتبادلة تنفيذا لتدابير تطبيق حقوق الملكية الفكرية.

تتبادل إدارتا الجمارك كذلك، في حدود اختصاصاتهما وإمكانياتهما، المعلومات حول السلع التي من الممكن أن تكون مزيفة.

المادة 6: مكافحة تقنين العائدات (تبييض الأموال)

تلتزم إدارتا الجمارك بالتعاون لمكافحة تقنين العائدات (تبييض الأموال) المتحصل عليها جنائيا ومن تمويل الإرهاب خلال المراقبة الجمركية على حركة النقد والأسهم عبر حدود دولتي الطرفين.

المادة 7: أشكال التعاون والمساعدة المتبادلة

1- تزود إدارتا الجمارك بعضهما البعض، بمبادرة منهما أو بناء على طلب، بالمعلومات اللازمة للتطبيق الملائم للتشريع الجمركي وتساعد إحداهما الأخرى للتقييم الدقيق والتحصيل الكامل للرسوم والضرائب الجمركية، وكذا لمراقبة دقة القيمة الجمركية ودولة منشأ السلع والتصنيف.

2- تتبادل المصالح الجمركية فيما بينها المعلومات حول:

أ- الأساليب الجديدة والناجعة لمكافحة المخالفات الجمركية؛

ب- التقنيات الجديدة والوسائل والأساليب المستخدمة لارتكاب المخالفات الجمركية؛

ج- نتائج التطبيق الناجح للوسائل والتكنولوجيات الجديدة التي تهدف إلى الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ومنعها؛

د- تكنولوجيات وأساليب التخليص الجمركي ومراقبة السلع.

3- تتعاون إدارتا الجمارك فيما بينهما طبقا لتشريعات دولتيهما للغايات التالية:

أ- وضع برامج تكوين لفائدة موظفيهما وتنفيذها وتطويرها؛

ب- إحداث وتدعيم قنوات الاتصال بغرض تعزيز تبادل معلومات آمن وعملي؛

ج- تبادل زيارات رسمية للموظفين وتعيين ضباط ربط؛

د- معاينة وتجربة تجهيزات ووسائل وتكنولوجيات جديدة تهدف إلى الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ومنعها؛

ه- دراسة أي قضايا جمركية أخرى تتطلب جهودا مشتركة.

المادة 8: مراقبة الأشخاص والبضائع والمركبات

1- بمبادرة منهما أو بناء على طلب، تحرص إدارتا الجمارك، طبقا لتشريعات بلديهما، على مراقبة:

أ- الأشخاص الذين ارتكبوا أو المشتبه في ارتكابهم لمخالفة جمركية في دولة إدارة الجمارك المطلوب منها، وكذا دخول هؤلاء أو مغادرتهم لتراب الطرف الآخر؛

ب- المركبات التي استخدمت أو يُشتبه في كونها استخدمت لارتكاب مخالفة جمركية داخل تراب إدارة الجمارك المطلوب منها؛

ت- أماكن التخزين المتواجدة فوق تراب إدارة الجمارك الطالبة والتي استخدمت أو يُشتبه في كونها استخدمت لارتكاب مخالفة جمركية.

2- يتعين على إدارتي الجمارك تبادل المعلومات حول نتائج المراقبة بدون تأخير.

المادة 9: تبادل المعلومات

1- يتعين على إدارتي الجمارك تزويد بعضهما البعض، بمبادرة منهما أو بناء على طلب، بمعلومات حول الأنشطة المنجزة أو المتوقعة التي تشكل أو قد تشكل مخالفة جمركية فوق تراب بلديهما.

2- يمكن إرسال المعلومة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه كتابة أو إلكترونيا، مع استعمال جميع الوسائل اللازمة لتأويل المعلومة واستعمالها.

3- لا يمكن طلب الوثائق الأصلية إلا في حالة عدم كفاية النسخ التي تمت مراجعتها، ويتعين إرجاعها إلى ممثلي إدارة الجمارك في أقرب الآجال الممكنة.

المادة 10: شكل ومضمون طلبات المساعدة

1- تقدم طلبات المساعدة وفق هذا الاتفاق كتابة ويرفق الطلب بالوثائق اللازمة لتنفيذ هذا الطلب. في الحالات الاستعجالية، يمكن قبول طلب شفهي أو عبر البريد الإلكتروني، مع وجوب تأكيده فورا بشكل رسمي كتابة.

2- يجب أن تتضمن الطلبات وفقا للفقرة 1 من هذه المادة المعلومات التالية:

أ- اسم إدارة الجمارك الطالبة؛

ب- طبيعة المساطر والإجراءات المطلوبة؛

ج- موضوع وسبب الطلب؛

د- القوانين والأنظمة وعناصر قانونية أخرى مرتبطة؛

ه- مؤشرات دقيقة وشاملة قدر الإمكان عن الأشخاص موضوع التحقيقات؛

و- ملخصا للوقائع.

3- يجب تقديم الطلبات بالإنجليزية أو باللغة الرسمية لدولة إدارة الجمارك المطلوب منها مع الترجمة عند الاقتضاء أو بأي لغة مقبولة من الطرفين.

4- في حالة عدم استجابة طلب ما للمتطلبات الشكلية، طبقا لهذه المادة، يمكن طلب تصحيحه أو تكميله بالرغم من كون ذلك يعيق العمل الأولي المتعلق بهذا الطلب.

المادة 11: تنفيذ الطلبات

1- تقوم إدارة الجمارك المطلوب منها بإجراء تحقيق رسمي في العمليات التي تنتهك أو قد تنتهك التشريعات الجمركية لدولة إدارة الجمارك الطالبة. وتتم إحالة نتائج التحقيق إلى إدارة الجمارك الطالبة.

2- يجري هذا التحقيق وفقا لتشريعات إدارة الجمارك المطلوب منها. وتجري إدارة الجمارك المطلوب منها التحقيق باسمها الخاص.

3- يجوز لموظفي إدارة جمارك أحد الطرفين، في حالات منفصلة، وبناء على موافقة إدارة جمارك الطرف الآخر، التواجد فوق تراب الطرف الآخر، وفقا لتشريعات دولته، أثناء التحقيق في المخالفات الجمركية المرتكبة فوق ترابها.

المادة 12: الشروط الخاصة بتواجد الموظفين

عندما يتواجد موظفو إدارة جمارك أي من الطرفين على تراب الدولة الطرف الأخرى، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق، يتوجب عليهم أن يكونوا مستعدين طوال الوقت للإدلاء بدليل بخصوص صفتهم الرسمية طبقا لتشريعات هذا الطرف. ويتعين عليهم عدم ارتداء زي رسمي وعدم حمل سلاح.

المادة 13: الخبراء والشهود

1- عند الطلب، يمكن لإدارة الجمارك المطلوب منها أن ترخص لموظفيها بالمثول أمام محكمة بصفة خبراء أو شهود في إجراءات إدارية أو قضائية بتراب الطرف الطالب ارتباطا بخرق تشريعها الجمركي.

2- يجب على هؤلاء الموظفين أن يشهدوا بناء على حقائق وجدوها بأنفسهم أثناء مزاولتهم لمهامهم. ويجب أن يحدد طلب الشهادة القضية وكذا الصفة التي يجب أن يمثل بها الموظفون.

المادة 14: استخدام المعلومة والسرية

1- يجب استخدام المعلومات التي تم التوصل بها بموجب هذا الاتفاق حصريا للأغراض المحددة في هذا الاتفاق. ولا يمكن استعمال هذه المعلومات لغرض آخر إلا في حالة ما إذا منحت مصلحة الجمارك موافقة صريحة وكتابية بذلك.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة على المعلومات المتعلقة بمخالفات ذات صلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية. يمكن إرسال هذه المعلومات لسلطات أخرى تابعة لدول الأطراف المعنية بصفة مباشرة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

3- يجوز لإدارتي الجمارك، وفقا لهذا الاتفاق، استخدام المعلومات التي تم التوصل بها طبقا للاتفاق كدليل في المساطر القضائية والإدارية. ويتم تحديد استخدام هذه المعلومات والوثائق كدليل وكذا قيمتها الإثباتية وفقا لتشريعات الطرفين.

4- يتوجب على مصلحة الجمارك أن تمنح للمعلومات التي تتوصل بها بموجب هذا الاتفاق نفس مستوى السرية الذي يقتضيه تشريع دولة مصلحة الجمارك بالنسبة لمعلوماتها ووثائقها ذات نفس الطبيعة والمحتوى.

المادة 15: استثناءات لوجوب تقديم المساعدة

1- في الحالات التي ترى إدارة الجمارك المطلوب منها أن تنفيذ طلب مساعدة من شأنه أن يمس بسيادة دولتها أو بسلامتها أو بنظامها العام أو بأي من مصالحها الأساسية، ومن شأنه أن يمس كذلك بالسر الصناعي أو التجاري أو المهني وكذا أن يكون ضد مبادئ التشريع

الوطني لدولتي الطرفين يمكنها أن ترفض تقديم المساعدة الممنوحة بمقتضى هذا الاتفاق كليا أو جزئيا أو أن تقدمها وفقا لبعض الشروط أو المتطلبات.

2- في حالة رفض تقديم المساعدة. يتم إخبار إدارة الجمارك الطالبة كتابة وفورا بقرار الرفض وأسبابه.

3- إذا تقدمت إدارة الجمارك الطالبة بطلب مساعدة مشابه لطلب يتعذر عليها هي نفسها أن تقدمه، يتوجب عليها أن تبين ذلك. ويترك تنفيذ هذا الطلب التقدير لإدارة الجمارك المطلوب منها.

المادة 16: المساعدة التقنية

تقدم إدارتا الجمارك لبعضهما البعض مساعدة تقنية في الميدان الجمركي تتضمن:

أ) تبادل موظفي إدارتي الجمارك بغرض فهم تقنياتهما المستعملة من طرف إدارتي الجمارك؛

ب) التكوين والمساعدة في مجال تطوير القدرات المتخصصة لموظفي إدارتي الجمارك؛

ج) تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق باستخدام المعدات التقنية بغرض المراقبة؛

د) تبادل زيارات الخبراء في القضايا الجمركية؛

ه) تبادل المعطيات المهنية والعلمية والتقنية المتعلقة بالتشريع الجمركي وبالأنظمة وبالمساطر الجمركية.

المادة 17: التكاليف

1- تتحمل إدارة الجمارك المطلوب منها تكاليف تنفيذ طلب بمقتضى هذا الاتفاق، باستثناء تكاليف الشهود والخبراء والمترجمين في حال ما لم يكونوا موظفين حكوميين.

2- تكون تغطية التكاليف الأخرى المتكبدة لتنفيذ هذا الاتفاق موضوع توافق خاص بين إدارتي الجمارك.

المادة 18: تنفيذ الاتفاق

1- تقدم المساعدة الممنوحة بموجب هذا الاتفاق مباشرة من طرف مصلحتي الجمارك. ويمكن لمصلحتي الجمارك الاتفاق بشكل مشترك على التدابير المفصلة لتطبيق هذا الاتفاق.

2- يجوز لإدارتي الجمارك ترتيب اتصالات مباشرة بين مصالحهما المركزية والمحلية المكلفة بمكافحة التهريب والمخالفات الجمركية، وكذا بين مصالحهما الأخرى.

3- تعتمد إدارتا الجمارك الأحكام القانونية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة 19: التطبيق الإقليمي

يطبق هذا الاتفاق فوق تراب المملكة المغربية وفوق تراب روسيا الاتحادية.

المادة 20: النزاعات والخلافات

تتم تسوية النزاعات والخلافات بين الطرفين المتعلقة بتأويل وتطبيق أحكام هذا الاتفاق بالتشاور والتفاوض بين إدارتي الجمارك.

المادة 21: التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق بتوافق مشترك بين الطرفين، بموجب بروتوكولات منفصلة.

المادة 22: الدخول حيز التنفيذ والإنهاء

1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين ابتداء من تاريخ التوصل بآخر إشعار كتابي، عبر القنوات الدبلوماسية، يشعر بواسطته الطرفان بعضهما البعض، رسميا، باستكمال إجراءاتهما الداخلية المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ.

2- يطبق هذا الاتفاق لفترة غير محددة ويظل ساري المفعول إلى حين انقضاء ستة أشهر بعد استلام أي من الطرفين، عبر القنوات الدبلوماسية، لإشعار كتابي يفيد نية الطرف الآخر في إنهاء هذا الاتفاق.

حرر في الرباط بتاريخ 11 أكتوبر 2017 في نظيرين لهما نفس الحجية، كل منهما باللغات العربية والروسية والإنجليزية، وفي حالة الاختلاف في تأويل هذا الاتفاق، يلجأ للنص الإنجليزي.

عن	**عن**
حكومة المملكة المغربية	**حكومة روسيا الاتحادية**
محمد بوسعيد	**فلاديمير بولافين**
وزير الاقتصاد والمالية	**رئيس دائرة الجمارك الاتحادي**